من بغداد الا للنزهة فخرج الى النزهة ثم مر الى بلده فقال النزهة
لا يكون الى مكة فظاهر هذا انه احنثه ووجهه ما تقدم وقال
في رجل حلف بالطلاق ان لا يأتي ارمينية الا باذن امراته فقالت
امراته اذهب حيث شئت فقال لا حتى تقول الى ارمينية والصحيح
انها اذنت له اذنا عاما لم يحنث قال القاضي وهذا من كلام احمد
محمول على ان هذا خرج مخرج الغضب والكراهة ولو قالت هذا
بطيب قلبها كان اذنا منها وله الخروج وان كان بلفظ عام **فصل**
وان حلف ليرحلن من هذه الدار وليخرجن من هذه المدينة ففعل
ثم عاد اليها لم يحنث الا ان يكون نيته او سبب يمينه يقتضي عدم
الرجوع اليها لان الحلف على الخروج والرحيل وقد فعلهما وقد نقل
عنه اسمعيل ابن سعيد اذا حلف على رجل ان يخرج من بغداد فخرج
ثم رجع قد مضت يمينه لا شي عليه ونقل عنه مثنى ابن جامع في
من قال لامراته انت طالق ان لم ترحل من هذه الدار ان لم يدركه
الموت ولم يوقت شيا هو الى ان يموت فان رحل لم يرجع ومعنى هذا
انه ادركه الموت قبل امكان الرحيل لم يحنث فان امكنه الرحيل فلم يرحل
لم يحنث حتى يموت احدهما فيقع بها الطلاق في اخر اوقات الامكان
واما قوله ان رحل لم يرجع محمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران
الدار على الدوام ونقل مهنا في رجل قال لامراته ان وهبت كذي فانت
طالق فاذا هي قد وهبته قال اخاف ان يكون قد حنث قال القاضي
هذا محمول على انه قال ان لم تهبيه والا فلا يحنث حتى تبتدي
هبته لان اليمين يقتضي فعلا مستقبلا يحنث به وما فعلت ما حلف عليه

بعد

بعد يمينه ونقل عنه ايضا في رجل قال لامراته ان رايتك تدخلين الدار
فانت طالق فهو على نيته ان اراد ان لا يدخلها حنث وان كان ينوي
اذا راها لم يحنث حتى يراها تدخل وهو كما قال فان معنى اليمين
على النيات سيما والرؤية تطلق على العلم لقوله الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل بعاد ونحوه ومتى لم يكن له نية ولا هناك سبب
يدل على ارادته منع الدخول لمجرده لم يحنث حتى يراها تدخل الدار لانه
الذي يتناوله لفظه ونقل عنه المروذي في رجل اقرض رجلا دراهم
فحلف ان لا يقبلها وان كان للرجل ميتا تعطى الورثة يعني اذا مات
الحالف توفى الورثة ولا تبرا بيمينه لانها ليست ابرا فلا يسقط
الحق به **فصل** ولو قال امراتي طالق ان كنت املك الا مائة
وكان يملك اكثر من مائة او اقل حنث فان نوى اني لا املك اكثر من مائة
لم يحنث بملك ما دونها وان قال ان كنت املك اكثر من مائة فامراتي
طالق فكان يملك اقل من المائة لم يحنث لانه صادق **فصل**
وان قال لامراته يا طالق انت طالق ان دخلت الدار طلقت واحدة بقوله
انت طالق وبقيت اخرى معلقة بدخول الدار ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق
ان دخلت فان كانت طالق رجع اليها والا وقعت واحدة بالندا وبقيت
الثلاث معلقة على دخول الدار وكذي لو قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار عاد الشرط الى الطلاق دون القذف وقال محمد ابن الحسن يرجع
الشرط اليهما في المسئلتين فلا يقع بها في الحال شي والاولى ان يرجع
الشرط الى الخبر الذي يصح فيه التصديق والتكذيب وجرت العادة
بتعليقه بالشرط بخلاف الندا والقذف والذي لا يوجد ذلك فيه **فصل**

Copyright © King Saud University